

السلام كما يوجد من ظاهر قوله معتزلاً بالتسليم الاول ومن كلام
 الامام لانه حكي احتمالاً ان المقارنة لعليكم فقط لانه المناقض
 واخرها لكل لانه جميعه في حكم الخطاب ثم قال واطلق الامة
 ان السلام من الصلاة كالتكبير انتهى بطالته صلواته ولو نوي
 قبل السلام المخرج عمدة لم تبطل صلواته لكن لا تكفيه بل يجب
 النية مع السلام انتهى وظاهر ان البطالان بتعديهما على
 السلام مجزي في استحبابهما ايضا ونازع الاسوي في نفيه
 بالخطا في قوله لا يضر الخطا في التحيين بما نازعه فيه شيخنا
والثامن عشر تنبيه اي الاركان المذكور قال المحقق
 المحلى وعده من الاركان بمعنى العروض صحيح ومجعي الاجزا
 فيه تخليب انتهى ويمكن ان يقال في كلام الامة ان صور الارب
 جزء منه في المناق ان يرد بالترتيب الحاصل بالمصدر اشار
 الى صورة الصلاة وانها جزء لها حقيقة فلا تخليب فلتأمل
 وقوله على ما اي على الوجه الذي **ذكرناه** في عدها لا يتناول
 تسامح سعه ظهور المراد فانه يجب قرد النية بالتكبير
 ومحلها القيام وجلوس التشهد مقارن له لكن هذا لا يرد عليه
 لقوله والتشهد فيه فالترتيب المراد فيما عدا ما ذكر فلو ترك
 الترتيب عمدا كان سجدا قبل ركوعه بطلت وان سهي فاحده
 المتروك لغو فان تذكره قبل بلوغ مثله فعله والامت
 في به ركعتة وتدارك الباقي **وسننبأ** اي الصلاة فسان الاول
 ما يفعل قبل الركوع بالاركان وهو **شيان** احدها **الاذان** في حق

الرجل

الرجل لكل مكتوبة من الجنس ولو فائتة ثم عقب سلامه دخل
 وقت الظهر فصلاتها او صلى الظهر اخر وقتها فدخل وقت العصر
 عقب سلامه فصلاتها او صلى فائتة في اول وقت الظهر ثم صلى
 الظهر فافابتة اخري في اخر وقتها فيؤذن في جميع ذلك لكل
 منها وللاولي فقط ان نوات فحلا ووقتا كان جمع تعدد بما بعد
 او مطر او بين فائتين او فائتة وحاضرة في وقت واحد قد
 الغائبة والحاضرة او الحاضرة فيؤذن للاولي فقط في كل ما ذكر
 ونظر الاسوي في وجوب الاذان في وقت الاولي من الجموع عيني اذا نوي
 جمع التأخير قال الرميري ويظهر تخبر به علي انه حق الوقت والصلاة
 فان قلنا بالاول اذن والا فلا ومقتضاه انه لا يؤذن لان المعتمد
 انه حق الصلاة كما علم مما تقدم انه يؤذن للغائبة ولا فرق في سن
 الاذان بين المنفرد بالصلاة وان بلغه اذان غيره والجلي
 في جماعة نعم المصلون جماعة ككفي اذان واحد لهم فهو سنة عين
 قارة وكفاية اخري ومن شرطه اسماع نفسه في اذان المنفرد
 وغيره ولو واحد اذ ان الجماعة ويؤخذ منه احد اذان
 المنفرد ما شيا وان ابعدا لا يسمع اخره من سمع اوله وهو
 التمجيد ودخول الوقت لانه للاعلام به فلا يسمع قبله نعم ان اذن
 جاهلا بدخول الوقت فصادفه اعتد به علي الاصح وفارق التيمم
 والصلاة باشتراط النية فيما لا فيه قال الاسوي وكالا يسمع للجواز
 ايضا به غير في التنبيه وسببه ما كان فيه من التلبس الذي
 وقضية انه لو امن الالباس لم يجرم وهو ظاهر لانه لم يحرم ان قصد
 به الاذان فينبغي للرمة لاتبائه بعبادة فاسدة لكن انما ينجيه هذا